StartFragment

س*البيـ

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع40987.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه :02/10/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 08-08-2016 تحت عدد 3687 من الاستاذة ***** المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن:

شركة *** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بالمنطقة ***** نائبتها الاستاذة ***** الكائن مكتبها *****

ضــد:

***** ا لقاطن ب *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 5563 الصادر بتاريخ 28-06-2016 عن محكمة الاستئناف ب*****

والقاضي:" قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار قطع العلاقة الشغلية من قبيل الطرد التعسفي وإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للطاعن المبالغ

المالية التالية:

اولا: ألفين واربعمائة وواحد وثمانين دينارا و852 مليما (2481.852د) بعنوان مكافأة نهاية الخدمة.

ثانيا: اربعمائة وثلاثة وثلاثين دينارا و075 مليما (433.075د) لقاء منحة الاعلام بالطرد.

ثالثا: عشرة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وتسعة دينارا و800 مليما (10393.800د) بعنوان غرامة الطرد التعسفي.

رابعا: مائتان دينار (200.000د) لقاء اجرة الدفاع واتعاب التقاضي عن الطور الاول.

خامسا: اربعمائة دينار (400.000د) لقاء اجرة الدفاع واتعاب التقاضي عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 2552 بتاريخ 01-09-2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق وفق مقتضيات الفصل

185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب ر فض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) عارض بانه انتدب للعمل لدى المدعى عليها المعقبة حاليا بداية من 28-03-2000 بأجرة شهرية قدرها

433.075دينارا وفي 27-08-2012 عمدت مؤجرته الى طرده بصفة تعسفية لذا طلب اعتبار ما تعرض له من قبيل الطرد التعسفي والزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له ما يلي :

433.075 دينارا لقاء منحة الاعلام بالطرد.

2598.450دينارا مكافأة نهاية الخدمة.

10393.800دينارا لقاء غرامة الطرد التعسفي .

500.000دينار لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 43699/2012 بتاريخ 05-02-2015 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

وحيث استأنف المدعى في الاصل الحكم المذكور:

فصدر الحكم المطعون فيه فتعقبته الطاعنة طالبة النقض والاحالة بناء على:

المطعن الاول: المستمد من ضعف التعليل:

بمقولة أن تعليل محكمة القرار المنتقد على اعتبار كون التحريض عن الاضراب بوصفه جريمة لا يمكن اثباته الا بصدور حكم جزائي لا يستند الى نص قانوني بل ومخالفة لأحكام الفصل 174 من مجلة الشغل باعتبار ان الحكم الجزائي

يثبت قيام الجريمة او انعدامها ولا تأثير له على قاضي الشغل الا اذا صدر حكم بإدانة الاجير من اجل الاضراب غير الشرعي وهو الامر غير المتوفر في قضية الحال وانطلاقا مما سبق ذكره كان على محكمة القرار المنتقد البت في

النزاع طبق وسائل الاثبات المدنية خاصة وانه سبق للطاعنة طالبة أن بمكاتبة تفقدية الشغل الموكول لها قانونا معاينة الاضراب غير الشرعي و ان المحكمة لما لم تتوخى المسلك الواجب اتباعه للبت في النزاع لتخلص مباشرة الى القول

بعدم ثبوت الخطأ في جانب المعقب ضده لخلو الملف من حكم يدينه فان هذا يصير حكمها ضعيف التعليل .

المطعن الثاني المستمد من هضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان جملة الاخطاء المنسوبة للمعقب ضده من بينها تحريض العملة على الاضراب والمشاركة فيه جاءت مجردة وفاقدة لما يؤيدها وكان الاجدر بها الاستجابة لطلب الطاعنة الرامي الى مكاتبة

تفقدية الشغل للوقوف على معاينتها للإضراب او الصد عن العمل خاصة وان الطاعنة قدمت مراسلة صادرة عن تفقدية الشغل تتضمن ابداء رايها في خصوص شرعية الطرد بما يفيد اطلاعها على مجريات النزاع كما قدمت الطاعنة

محاضر معاينة حصول الاضراب وتحريض المعقب ضده العمال على التوقف عن العمل والمشاركة فيه بالإضافة الى افتكاك الاستجوابات من العملة وهي كلها مؤيدات لم تبد المحكمة رأيها في خصوصها ورغم ان الطلب يعد جديا

ومسألة جوهرية فان المحكمة بتجاهلها لتلك المؤيدات تكون قد هضمت حقها في الدفاع بما يصير حكمها موجبا للنقض .

المطعن الثالث: المستمد من مخالفة القانون:

خرق احكام الفصل 174 فقرة هـ من م ش :

بمقولة انه من الثابت ان متفقدي الشغل وحسب الفقرة الاخيرة من الفصل 174 من م ش هم اعوان الضابطة عدلية مخول لهم معاينة المخالفات وتحرير محاضر معتمدة قانونا طبق الفصل 171 من م شغل وبالتالي فان اعمالهم تكتسي

حجية قانونية وتكون المحكمة بعدم مراسلتها لتفقدية الشغل المكول لها قانونا معاينة الاضراب قد خرقت احكام الفصل 174 فقرة هـ من م ش بم يصير حكمها موجبا للنقض .

خرق احكام الفصل 14 خامسا من م ش :

بمقولة أن المحكمة لم تقم بالتحريات اللازمة في خصوص الصبغة الحقيقية والجدية للطرد ولم تنهض بالدور التشريعي الموكول لها في تحقيق الطرد منتهية مباشرة الى القول بعدم ثبوت الاخطاء المنسوبة للمعقب ضده الامر الذي يشكل

خرقا للقانون.

خرق أحكام الفصل 37 من الاتفاقية الاطارية والخطأ في تطبيق الفصل 14 رابعا من مجلة الشغل:

بمقولة أنه ثبت من ملف قضية الحال ان المعقب ضده هو نقابي وقد قام بافتكاك الاستجوابات من العملة في ظروف خاصة راجعة للاحتجاجات الحاصلة بالشركة مما انعكس سلبا على حسن سير العمل بالمؤسسة وانطلاقا مما سبق ذكره

فان الفعل المنسوب للمعقب ضده يندرج ضمن الحالات الواردة بالفصل 14 رابعا من م ش وتحديدا الفقرة أولى منه وذلك لمساسه بحسن سير العمل بالمؤسسة وهو فعل تم التأكيد من خلاله ايضا على تقدير فداحة الهفوة بالنظر الى

الظروف التي وقع بينا ارتكابها وكان على المحكمة ان ترامي في تقديرها لفداحة الهفوة جملة من المعايير الواردة بالفصل 37 من الاتفاقية الاطارية من معيار ذاتي ومن معيار موضوعي حتى تخلص الى تطبيق سليم لأحكام الفصل 14

رابعا من م ش وانه في تخلفها عن ذلك مخالفة واضحة للقانون موجبة للنقض .

المحكمـــة

عن جميع المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث اوجب الفصل 123 من م م م ت تعليل الاحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية وان التعليل لا يكون كافيا الا اذا ناقشت المحكمة الدفوع المثارة لديها وردت عليها وخاصة ما كان منها جوهريا وله تأثير على وجه الفصل في القضية

دون تحريف للوقائع او مخالفة لما هو ثابت بالملف.

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها بان الطرد يكتسي صبغة تعسفية بمقولة ان الاخطاء المنسوبة للعامل من بينها في التحريض على الاضراب والمشاركة فيه جاءت مجردة وفاقدة لما يؤيدها.

وحيث ان التعليل المذكور غير صحيح اذ لم تتناول المحكمة بالمناقشة الدفوع الجوهرية التي تأسست على مؤيدات واضحة وصحيحة ومنها خاصة ما تعلقت بمحاضر المعاينة المضافة والمراسلة الصادرة عن تفقدية الشغل والتي تفيد

حصول الا ضراب وتحريض المعقب ضده العمال على التوقف عن العمل والمشاركة فيه بالإضافة الى افتكاك الاستجوابات من العملة مما يشكل في الحقيقة تحريفا للوقائع وهضما صارخا لحقوق الدفاع يورث القرارالمنتقد ضعف التعليل

بما يجعله مستهدفا للنقض .

وحيث ثبت من اوراق القضية ارتكاب المعقب ضده للهفوة المنسوبة اليه والتي ترتب عنها فصله عن عمله وبذلك يكون الطرد شرعيا ولا يخول للعامل المطالبة بالتعويض عنه ومحكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت ان الهفوة غير ثابتة

وان الطرد يكتسي صبغة تعسفية تكون قد حرفت الوقائع وهضمت حقوق الدفاع وجاء حكمها ضعيف التعليل بما يتتجه معه قبول جملة المطاعن.

ولهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون يه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2 أكتوبر 2017 برئاسة ***** وعضوية المستشارين ***** و***** بمحضر المدعي العام ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحرر في تاريخه -